حقوق الانسان والديمقراطية

الفصل الأول

حقوق الانسان

مدرّس المادة: الدكتور سعيد كاظم أحمد

الاتجار بالبشر في المنطقة العربية وبروتوكول منع ومعاقبة مرتكبي الجريمة

وفيما يتعلق بالمنطقة العربية فأن جريمة الإتجار بالبشر تتوزع على الصورة التالية :

١) دول المصدر : وهي التي يقع مواطنيها ضحية للإتجار بهم وهذه الدول هي :(مصر، تونس، الجزائر، السودان، الصومال، المغرب).
٢) دول الممر : وهي الدول التي يتم نقل الاشخاص اليها كمرحلة أولى ومكان لتجميعهم وبالتالي (تسويقهم) الى الجهات التي تستقبلهم حسب الطلب إذ تنشط فيها حركة هذه التجارة، وهذه الدول هي: (مصر، المغرب، لبنان، الأردن).
٣) دول الوجهة : وهي الدول التي تُعد موطئ الاستغلال والإتجار بالبشر حيث تتم فيها تلك الجريمة وتمارس بشكل يومي، وهذه الدول هي: (دول الخليج خصوصاً السعودية والأمارات والكويت وقطر ، إضافة إلى دول أخرى وإن بنسبة أقل مثل لبنان والأردن).

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠

يُعد هذا البروتوكول مكمّلاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٨ وقد صدر في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في ٢٩ / ٩ /٢٠٠٣ إذ جاء صدوره نظراً لحاجة المجتمع الدولي لتوحيد الجهود من أجل ايجاد نهج عالمي لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الدول ، وهو يتكون من ٢٠ مادة ويهدف الى منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال كما يهدف الى حماية ضحايا هذه الجريمة مع احترام كامل حقوقهم الانسانية، إضافة الى تعزيز التعاون بين الدول الاطراف على تحقيق تلك الاهداف .

ورغم النصوص التي وردت في مواده والمتعلقة بتحديد الافعال الجرمية وحدود موانع تلك الافعال الاّ إن ما يؤخذ عليه إنه يُعد مجرد ميثاق شرف يخلو من الصفة الالزامية في التجريم وتوقيع العقاب ولذلك فالبعض يعتبره مجرد مبادئ وقواعد عامة ليس لها الالتزام القانوني لكنها تنطوي على قدر عالي من الاحترام والتقدير كما إن النصوص والمواد الواردة فيه تستمد قوتها المعنوية من اتفاق المجتمع الدولي عليها حتى انها لا تقل مرتبة عن الاتفاقيات الدولية. ومن أجل التعرف بصورة عامة على مجمل المنظور القانوني لهذا البروتوكول سنركز على مسألتين مهمتين فيه وهما (التجريم والمنع) :

١) **التجريم** : لقد حدد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر طرق مواجهة هذه الجريمة بالصورة التالية :

تلتزم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في تعريف الإتجار بالبشر ، كما تعتمد كل دولة طرف على تدابير تشريعية خاصة بتجريم الأفعال التالية :

أ- الشروع في ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر الموضّحة في التعريف .

ب- الإسهام كشريك في الافعال المجرّمة في التعريف .

جـ ـ تنظيم أو توجيه الاشخاص الآخرين لارتكاب هذه الجريمة .

وقد تناول البروتوكول في مواده الأخرى مواضيع معينة مثل مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وحمايتهم ، وتدخل في هذا الخصوص إشارات الى الدول الاطراف بأن تتخذ تدابير معينة تحمي من خلالها الضحايا وتساعد في إعادتهم الى أوطانهم .

٢) **المنع** : في موضوع المنع تناول البروتوكول في المادة التاسعة منه توجيهات منع الإتجار بالأشخاص الى الدول الاطراف إذ جاء فيها : تضع الدول الاطراف سياسات وبرامج وتدابير شاملة من أجل :

أ- منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص .

ب- حماية الضحايا من معاودة إيذائهم .

وتناول أيضاً موضوع قيام الدول الأطراف بتدابير معينة مثل إصدار البحوث والدراسات حول هذه الجريمة وتقديم المعلومات الضرورية والقيام بالحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية من أجل منع هذه الجريمة، إضافة الى تدابير أخرى مثل تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول وضبط الحدود الدولية بينها والتعاون في مجالات وثائق السفر والجوازات وأمن الوثائق العامة لغرض حفظها من احتمالات تزويرها والتلاعب بها .